

### تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٣

نظرا لما تلاحظ للمصلحة فى الأونة الأخيرة من وجود بعض المشكلات التى تواجه المناطق التنفيذية والمأموريات بشأن رد مبالغ ضريبة المبيعات على الدخان المصدر للخارج ، وتطبيقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعليمات المصلحة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ ووفقاً لما انتهى إليه الاجتماع المنعقد بتاريخ ١٧/١٢/٢٠١٢ بين ممثلى المصلحة ورئيس شعبة الدخان لعلاج تلك المشكلة وإحكام السيطرة والرقابة على نشاط صناعة الدخان وتحقيقاً للعدالة الضريبية .

#### يراعى الآتى عند التطبيق:

- لا يجوز للمستورد بيع التبغ الخام لغير المصانع المرخصة والمسجلة لدى المصلحة ، طبقاً لنص المادة ٤٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ .
- على المستورد إخطار المأمورية التابع لها ببيان بالمصانع التى يتم البيع لها وكميات التبغ الخام المباعة لتلك المصانع خلال (٤) أيام من تاريخ البيع مع موافاة المأمورية بصورة من صفحة دفتر الخامات المثبت بها هذه المبيعات على أن تتولى المأمورية بعد ذلك إخطار المأموريات كلاً فيما يخصه.
- يتم بيع الدخان الخام وفقاً لشهادة الإفراج الجمركي الجزئية والقسيمة كجزء واحد لا يتم تجزئتها.
- يراعى بالنسبة للمأمورية المسجل لديها المصدر والتي تقوم بعملية رد الضريبة عن الدخان المصدر عمل استيفاء مع المأمورية المسجل لديها المستورد للوقوف على كمية المبيعات المصدرة فعلياً.
- عملية تصنيع المعسل النصف مصنع لا تقل عن (٦) أيام للحاوية البالغ وزنها ٢٥ طن.

- عملية تصنيع المعسل التام الصنع لا تقل عن (١٢) يوم للحاوية البالغ وزنها ٢٥ طن.
- نسبة الدخان الخام الداخل فى المعسل النصف مصنع لا تتجاوز نسبة ٦٥% أو وفقاً لنتيجة التحليل أيهما اقل.
- نسبة الدخان الخام الداخل فى المعسل تام الصنع لا تتجاوز نسبة ٤٠% أو وفقاً لنتيجة التحليل أيهما اقل.
- فى حالة قيام المسجل بتصدير الدخان المضموم فقط دون إجراء أية عمليات أخرى عليه يلتزم المسجل بإخطار المأمورية قبل إجراء عملية الضرم بنوعية الدخان وميعاد الضرم وعلى المأمورية إجراء المعاينات اللازمة للتحقق من أن العينة من ذات الرسالة السابق الإفراج عنها من الجمارك من واقع شهادة الإفراج الجمركي.

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق بكل دقة  
والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى : / ٢٠١٣

رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

«ممدوح سيد عمر»